

فانت بالولادة باضمن قيمتها ولا يضمن الحوية وضاف

العصب وخر المسلم او خزيه بالاطلاق وضمن لو كان

الذمي فان غصب من مسلم خمر الحلال او جلد ميت فذبح

فلما لك اخذها ورد ما زاد الصنيع للذباغ وان اللهما

ضمن الحل فقط ومن كبره فا اوراق مسكر او منصف

ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدد

فانت ضمن قيمة المدبرة الام الولد كتاب الشفعة هي تملك

البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس البيع

ثم للخليط في حق المبيع كالمشرب والطريق ان كان خاصاً ثم

للجار الملاصق ووضع الخبز على الحائط وشريكه في الحبة

على الحائط على عدد الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد و

تملك بالاحد بالتراضي او بقضاء القاضي **باب** طلب

الشفعة فان علمه الشفيع بالبيع اشهده في مجلس على طلب

ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يقط